# قـــرارات

## وزارة المالية

### قرار رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦

### بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٠

### فى شأن شهادات الاستثمار التى يصدرها البنك الأهلى المصرى

**وزير المالية**

بعد الاطلاع على القـــانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ فى شـأن شـهـادات الاسـتـثـمـار التى يصدرها البنك الأهلى المصرى ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن إنشاء بنك الاستثمار القومى ؛

وعلى القرار الوزارى رقـم ١٦٣ لسنة ١٩٩٠ فـى شـأن شـهـادات الاسـتـثـمـار التى يصدرها البنك الأهلى المصرى والقرارات الوزارية المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١٣ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن مباشرة اختصاص وزير الاقتصاد المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٨ ؛

قـرر :

( المادة الأولى )

يحتسب العائد على شهادات الاستثمار ذات العائد المجمع الممنوح للمجموعة (أ) بواقع (٩٪) سنويًا ويحتسب العائد على شهادات الاستثمار ذات العائد الدورى الممنوح للمجموعة (ب) بواقع (٩,٥٪) سنويًا .

( المادة الثانية )

تسرى أسعار العائد المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار على الشهادات المشتراة اعتبارا من ٢٠٠٦/٣/١

( المادة الثالثة )

تظل الشهادات المشتراة قبل ٢٠٠٦/٣/١ بذات أسعار عوائدها المقررة فى تاريخ إصدارها وحتى تاريخ استحقاقها .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٨

وزير المالية

**د. يوسف بطرس غالى**